سياسة المشرع في الجرائم الماسة بأموال الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)

Legislator's policy of crimes against funds of Political parties (comparative study)

حوراء كريم محسن
Hawraa kareem mohsin
Ms.haidr2015@uomisan.edu.iq

أ.م حيدر عرس عفن
Haider Ars Afen
lawhs17@uomisan.edu.iq

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ استلام البحث
٢٠٢٥/١/٦

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٥/٢/٦

المستخلص

تحتل سياسة التجريم موقع الصدارة بين موضوعات القانون الجزائي لكثرة وتنوع تطبيقاتها العملية ، لذلك كانت ولا تزال موضع دراسات مستفيضة ومعمقة ، لما تشكله من نقطة أرتكاز ، ولما تحملة من مبادئ يجدر بكل باحث الخوض في محتواها والتطرق الى أحكامها ، فكل تطور يلحق بها يكون جديراً بالدراسة ، اذ ينشأ من خلال هذا التطور أفكار تستحق البحث فيكون لها الأثر البالغ عما سبقتها ، وبما ان سياسة التجريم لا تنهض الا اذا كان هناك نص قانوني يجرم الأفعال التي تؤدي الى قيامها ، لذا اعتنق المشرع في قانون الأحزاب السياسية سياسة جنائية واسعة النطاق ، فلم يقصر نطاق التجريم على الحزب كشخص معنوي وانما أمتدت لتشمل الشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب والذي يعمل بأسمة و لصالحة .

الكلمات الأفتتاحية : (الاحزاب السياسية_التجريم_الرشوة الحزبية_ الاختلاس) .

Abstract:

The policy of criminalization and punishment is at the forefront of the topics of the Penal Code for the abundance and diversity of its practical applications. So it's been and continues to be the subject of extensive and in-depth studies, because it's an arc point. And because of the principles that every researcher should go into their content and address their provisions, Every development is worth studying, and through this development, ideas that deserve to be researched have a profound impact on what preceded them. Since the policy of criminalization and punishment only promotes if there is a legal provision criminalizing the acts that lead to their establishment, So the legislator in the Political Parties Act embraced a broad criminal policy, The scope of criminalization was not limited to the party as a moral person but extended to the natural person representing the party, acting in a name and in favour.

Opening words (political parties , criminalization , party bribery ,embezzlement**).**

اولاً_ مقدمة البحث

ان النصوص القانونية عموماً ونصوص قانون الأحزاب السياسية خصوصاً ذات طبيعة تقويمية، لذلك فهي تتضمن نوعين من الأحكام هما الحكم التكليفي والحكم الوضعي فالحكم التكليفي (وهو الأغلب) والذي يتمثل في الأمر بفعل معين ، كوجوب منع قبول المنفعة او الميزة او منع ارسال الأموال التي يمتلكها الحزب السياسي الى جهات خارجية او الكثير من صور الجرائم التي اطلق عليها الفقه الجنائي تسمية الجرائم الأيجابية ، والتي تنتمي اليها الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية ، اما الحكم الوضعي فيتضمن ترتيب أثر معين نتيجة لتحقق فرض معين ، اي ان تكون العلاقة بين الفرض والأثر علاقة العلة بالمعلول او المسبب بالسبب فالنصوص القانونية توضع لتطبق سواء كان موضوعها أمراً ام نهياً ام تخييراً ووسيلة هذا الالزام هو الجزاء ، والذي يتمثل في مجموعة من العقوبات التي تفرض على المخاطبين بأحكام هذا القانون في حال أنتهاك أحكامة .

ثانياً:- أهميّة الدراسة:

تتجلى أهميّة بحث هذا الموضوع أولاً في حداثته، مع الحاجة إلى دراسة قانونية هادفة لتشخيص ومعالجة مواطن الضعف والخلل في تنظيم سياسة المشرع الناتجة عن الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأحزاب السياسيّة على مستوى التشريع العراقيّ والتشريع المقارن والعمل على تقديم الحلول والمعالجات في نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسيّة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تُثير الدراسة إشكالاًت قانونية متعددة منها ما يتعلق بمدى نجاعة سياسيّة التجريم التي انتهجها المشرّع العراقيّ في التصدي للجرائم المرتكبة في إطار قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥؟ فضلاً عن مدى التناسب بين هذه الجرائم والجزاء المفروضة عليها بحيث تبرز الحاجة لإعادة النظر في سياسيّة التجريم والعقاب الخاصة بهذه الجرائم من أجل إيجاد افضل السبل لمعالجة كثير من الأفعال المجرمة في إطار قانون الأحزاب السياسيّة.

رابعاً: منهجية الدراسة:

ان موضوع سياسة المشرع في الجرائم الماسة بأموال الأحزاب السياسية من الموضوعات التي يقتضي البحث فيها أتباع المنهج التحليلي المقارن لغرض تحليل النصوص ذات الصلة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي وصولاً لأفضل الحلول التشريعية .

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول سياسة المشرع في جريمة الرشوة الحزبية اما المطلب الثاني فسوف نخصصة الى جريمة اختلاس اموال الأحزاب السياسية وكالأتي:

المطلب الأول

سياسة المشرع في جريمة الرشوة الحزبية

انطلاقاً من الهدف الأساسي للحزب السياسيّ الا وهو الوصول إلى السلطة أو محاولة التأثير في القرار السياسيّ في الدولة تعتمد الأحزاب على مجموعة من الآليات لتفعيل نشاطها، إلّا أن هذا النشاط الذي تقوم به الأحزاب السياسيّة يحتاج إلى تمويل يأتي من مصادر متعددة لكن هذه الموارد المتعددة قد تشكل خطورة إذ لم تمارس عليها رقابة من قبل الجهات التي يحددها القانون للحد من تأثير المال الخاص المتمثل " بالتبرعات والهبات والمنافع " وقدرته على تشوية العملية السياسيّة على اعتبار ان المصالح الخاصة هي التي توجه سلوك الأحزاب وليس المصلحة العامة، وبناءً على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب جريمة الرشوة الحزبية والتي تتمثل في نصّ المادة ٤٩ و التي أشار إليها المشرّع تحت وصف (الميزة أو المنفعة) وكالاتي:

الفرع الاول

البناء القانوني لجريمة الرشوة الحزبية

١. تعريف الجريمة:

ان الحزب السياسيّ ليس مؤسسة اقتصادية هادفة للربح أو جالبة للمال ولكن مؤسسة خدمية تحتاج إلى مال لتمويل انشطتها المختلفة، لتحقيق مقاصدها الوطنية المشروعة[١]، فالتمويل الفاسد يؤثر على استقلالية القرار الديمقراطي في البلد وخصحصة قراراتهم، كما يضعف بنية النظام الديمقراطي إذ يودي إلى هز الثقة ، وترسيخ الميول السلطوي للدولة وهو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الثقة بين عامة الناس والمؤسسات السياسيّة[٢]، لذا فإنّ أي أموال أو منافع تتلقاها الأحزاب السياسيّة دون موافقة دائرة الأحزاب تدخل في خانه جريمة الرشوة الحزبية.

هناك من عرف جريمة الرشوة الحزبية بأنها (قيام المسؤول أو العضو الحزبي بالمتاجرة بهذه الصفة لغرض عمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وعمل الحزب)[٣]، كما عرفت بأنها(نوع من أنواع الفساد والكسب غير المشروع ناتج عن حصول المسؤول أو العضو على أموال مستغلاً مركزه في الدولة نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في دائرة اختصاصه)[٤].

٢_ صفة الجاني:

لا تختلف جريمة الرشوة الحزبية عن الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة من حيث اشتراط صفة خاصة بالجاني، فكلا الجريمتين تشترط توافر صفة خاصة بالجاني إلّا أن جوهر الاختلاف يكمن في أن جريمة الرشوة في القطاع العام تشترط أن يكون الجاني موظفاً ، أمّا الرشوة الحزبية فتشترط أن يكون الجاني مسؤولاً في الحزب السياسيّ أو عضواً فيه[٥] ، فلكي تقوم جريمة الرشوة الحزبية لابد من

(١) صفاء مظهر عباس، الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للأحزاب السياسيّة _ دراسة مقارنة بين مصر والعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ١٦٧.

(٢) سامر ناهض خضير، التمويل السياسيّ _ دراسة في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٢.

(٣) د. مصدق عادل، شرح قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٥.

(٤) د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداريّ والمواجهة الجنائيّة والاثار المترتبة على الفساد المالي _ دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ٩٨.

(٥) د. اسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٨٩٨.

توافر صفة خاصة في فاعل الجريمة والمتمثلة بالركن المفترض إذ يجب توافر هذه الصفة في الشخص الذي يتلقى المال المكتسب بواسطة الرشوة الحزبية .

ثانياً_ المتطلبات الموضوعية:

المتطلبات الموضوعية لجريمة الرشوة الحزبية تتمثل بالسلوك المادي ، وجوهر هذا الركن يتعين ان يفهم بمعناه الواسع، فكما يضم الفعل الإيجابي فإنّه يتسع للامتناع أيضاً، إلّا أن جريمة الرشوة الحزبية لا تقع بالسلوك السلبي، فالقبول والتسليم اللذان يمثلان جوهر الركن المادي أفعال إيجابية، ويترتب على هذا القول استبعاد مجرد النية وما يدور في الخاطر في مجال التجريم[١] .

إنّ الركن المادي في جريمة الرشوة الحزبية في قانون الأحزاب يقوم على عنصرين:

١. **القبول:** هو ان يعبر المسؤول أو العضو الحزبي عن إرادته المتجه إلى تلقي المقابل نظير القيام بعمل أو الامتناع عنة أو الإخلال به [٢]، وتقع الرشوة تامة بمجرد هذا القبول حتى لو عدل المسؤول أو العضو الحزبي بعد ذلك، فالرشوة بطريق القبول جريمة شكلية لا يتصور فيها شروعاً ومن ثم لا تقبل عدولاً اختيارياً بحسبان ان القبول ينحصر بمبدأ التنفيذ ونهايته[٣].

٢. **الاستلام:** يعد الاستلام ثاني صور الرشوة الحزبية، ولذا تعد من أخطر صور الرشوة الحزبية إذ فية يكون المسؤول أو العضو قد قبض الثمن ولهذا يطلق عليها الرشوة المعجلة، أي التناول المعجل أو الفوري للعطية أو الفائدة[٤].

ثالثاً_ المتطلبات المعنوية:

يعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لتحقق جريمة الرشوة الحزبية من الناحية القانونية، فلكل جريمة سلوكاً مادياً وأخر نفسياً، ومن ثم لابد أن يكون هناك رابط نفسي بين السلوك الإجرامي والجاني ويقصد بالركن المعنوي وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، فمن الثابت ان لا تتم مسائلة المسؤول أو العضو الحزبي عن ما ارتكبه من أفعال الا إذا كانت هذه

(١) د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ ص ٢٦.

(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٤، ص٧٢.

(٣) د. أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة، ج١، ط١، دار الكتاب للنشر والتوزيع الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٢١.

(٤) د.واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات _ القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ص ٢٣.

الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة قد اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية، مما يعني ان ارتكاب الجريمة تحت التهديد والإكراه لا يحقق المسؤولية الجزائية، لأنّ غاية المشرّع وعلته من التجريم قد انتفت وسبب انتفائها هو عدم توافر الخطورة الإجرامية[١]، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي و الذي بدوره يتكون من عنصرين هما:

أ_ العلم:

لتوافر القصد الجنائيّ في جريمة الرشوة الحزبية يجب أن يعلم المسؤول أو العضو في الحزب السياسيّ بصفته، ذلك أنّ صفه الجاني في الرشوة الحزبية تدخل كعنصر من عناصر التكوين القانوني للجريمة[٢]، والعلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ويشترط فيه أن يكون تاماً ومعاصراً للنشاط الإجرامي[٣]، أي يجب علم المسؤول أو العضو ان المال الذي استلمه غير مشروع ومخالف للقواعد والأحكام المالية الخاصة بتمويل الأحزاب السياسيّة كذلك يتعين علمة بأنه يقبل أو يستلم المال للقيام بعمل يدخل ضمن أعماله كمسؤول أو عضو في الحزب السياسيّ سواء كان الاستلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب_ الإرادة:

تعرف الإدارة بأنها القدرة الذاتية على الاختيار الحر[٤] ، وللإرادة دوراً كبير فهي تؤدي دوراً داخلياً (الجانب النفسي) باعتبارها صاحبة القرار الفعلي إضافة إلى دورها الخارجي (الجانب المادي) والتمثل بالحركات العضوية التي يأتيها المسؤول أو العضو الحزبي نتيجة قراره الداخلي[٥]، اي يجب ان يعلم بأنه يقبل المال او الميزة بأسم الحزب الذي يرأسه او يعمل على ادارته مع اتجاه ارادته الى التأثير على قرارات الحزب بالايجاب او القبول .

(١) يوسف محمد باقر العيداني، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلق بالقطاع العام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٨٣.

(٢) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائيّ في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،القاهرة ١٩٥٩، ص ١٩٧.

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥.

(٥) دلال لطيف مطشر، مبدأ حسن النية وأثرة في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٩ ص٤٤.

الفرع الثاني

تقييم سياسة المشرّع في تجريم الرشوة الحزبية

إنّ الغرض من تجريم الرشوة الحزبية في قانون الأحزاب السياسيّة يكمن في العلة التشريعيّة التي ابتغاها المشرّع من أجل فرض الحماية على المصالح السياسيّة، حرصاً منه على أن تكون الدولة أمنه من خلال تجريمه للأفعال التي ترتكب من قبل العاملين في السلطة، ومن أهمّ الجرائم التي يتم ارتكابها ضد المصالح السياسيّة هي جرائم فساد السلطة والتي تعرف بأسم الفساد السياسيّ العام، والتي تتخذ أشكالاً عدة ومن ضمنها جرائم الرشوة الحزبية والتي تعد من أهم الجرائم التي تهدد المصالح السياسيّة بالخطر وقد تأخذ شكلاً آخر، تتمثل بالتبرعات والهبات التي تقدم للأحزاب السياسيّة وأي عمل آخر من شأنه أن يزعزع الاستقرار السياسيّ للبلد[١].

وللحديث عن تقييم سياسة المشرّع الجزائي العراقيّ والمقارن أزاء تجريم الرشوة الحزبية، نجد أنّ المشرّع المصري نصّ في المادة ٢٥ منه على (يعاقب بالحبس كلّ مسؤول في الحزب أو أي من أعضائه أو من العاملين فيه قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبيّ أو اية جهة أجنبيّة) .

من خلال النص اعلاه يؤخذ على سياسة المشرع المصري ما يلي :

١. ان المشرع المصري لم يجرم حاله قبول الرشوة الحزبية من قبل الأشخاص الطبيعية المصرية وبالتالي يعد تقديم المزايا والمنافع من قبل الأشخاص الطبيعية المصرية الى المسؤول او اي من اعضاء الحزب من الأمور المباحة التي لا تقع تحت طائلة التجريم .

٢. ان المشرع المصري أشار في المادة ١٤ منه على (يعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون بة في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور وتسري عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع) ، وبالتالي فأن اعضاء الحزب لا تسري عليهم حكم هذه المادة بطبيعة الحال وهذا يشكل تعارضاً بين المادة ١٤ والمادة ٢٥ من القانون .

(١) ريام سلام عبيد حسين الزركاني، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٤٣.

٣. إنّ المادة (٢٥) قصرت نطاق التجريم على ممارسة نشاط يتعلق بالحزب دون ان تمد نطاق التجريم إلى الصور الأخرى التي تشكل إخلالاً بالواجبات التي يفرضها منهج الحزب ونظامه الداخلي .

٤. أنّ الموظف العام يقبل الميزة او المنفعة من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء كما ان نطاق الكسب غير المشروع يشمل الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالحصول على الأموال بصورة غير مشروعة بسبب الوظيفة وهي تضمن تعامل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع الشخص الطبيعي والمعنوي[١]، ويرى الباحث ان السبب الذي دعا المشرع الى سريان احكام قانون الكسب غير المشروع على المخاطبين بأحكام هذا القانون يكمن في ان الجرائم الواردة فيه تكون ذات طابع مختلف سواء من حيث مرتكبها او من حيث الضرر الناجم عنها فمن حيث مرتكبها كونه موظف او مكلف بخدمة عامة فأنه في أغلب الأحيان يكون في مستوى ثقافي وعلمي او ذا نفوذ يمكنه من ارتكاب تلك الجريمة وأخفاء معالمها ، وأن الضرر الناجم عنها يكمن في ان المال يشكل خطراً ليس على الأحزاب فقط بل على الحياة السياسية بصفة عامة ليصل الى زعزعة استقرار الدولة وأمنها بسبب التبعية المالية .

٥. لم ينص المشرع على تجريم عارض الميزة او المنفعة سواء كان من الأشخاص الاعتبارية المصرية او من الجهات الأجنبية .

٦. لم يتطرق المشرّع المصري بدورة إلى مسألة ربط المسؤولية الجزائية لمسؤولي أو أعضاء الأحزاب السياسيّة بضرورة حلّ هذه الأحزاب أو إيقاف نشاطها، فلم ينصّ القانون على أن الأحزاب التي أرتكب مسؤولها أو اعضائها أو العاملين بها لمخالفة قبول مال أو ميزة أو منفعة من شخص معنوي أو أجنبيّ أو جهة أجنبيّة، أو صرفهم لأموال الحزب في غير أغراضه أو أهدافه أو عدم مسك دفاتر منتظمة لحسابات الحزب السياسيّ تتضمن ايراداته ونفقاته تتعرض للحل سواء التلقائي أو بطلب يقدمه رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسيّة إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإداريّة وهو خللاً يجب تفاديه[٢].

(١) ينظر_د. ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسيّة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٥، المجلد ١، ٢٠٢١ ، ص ٣٠٥ و علي نايف خشن ، البنيان التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٩، المجلد ١، ٢٠٢٣، ص ٣١١

(٢) حكيمة محمد السعيد جعيد، حدود الرقابة على تمويل الأحزاب السياسيّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٨، ص ٢٦٦.

أمّا في ظلّ قانون الأحزاب الأردنيّ رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ فإنّ سياسة المشرّع في تجريم الهبات أو المنافع، تمثلت في نصّ المادة (٢٤) التي أشارت إلى (أ_ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنيّة مشروعة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام القانون، وله قبول الوصايا والهبات والتبرعات النقدية والعينية من الأشخاص الأردنيّين الطبيعيين والمعنويين شريطة ان يتم دفع التبرع الذي تزيد قيمته على (٥٠٠٠) دينار بموجب شيك مسحوب على بنك أردنيّ . ج_ يحظر على الحزب تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من ١. أي دولة أو جهة غير أردنيّة أو شخص غير أردنيّ . ٢_ أي مصدر مجهول . ٣_ المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (٥١%) فأكثر من أسهمها).

ان مسلك المشرع الأردني يخالف ما جاء في قانون الأحزاب المصري فقد أجاز قبول الهبات والوصايا والتبرعات من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، الا انة يتوافق مع القانون المذكور في عدم جواز قبول الهبات والتبرعات النقدية وغير النقدية من الأجنبي سواء كان شخص طبيعي ام معنوي بالأضافة الى ذلك يرى الباحث ان سياسة المشرع قد تغيرت فيما يخص تجريم قبول الأموال أو الهبات أو التبرعات فبعد ان كانت مطلقة في ظل قانون الأحزاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ جعلها المشرّع محاطة بقيود منها أنْ يتمّ دفع التبرعات التي تزيد على ٥٠٠٠ بواسطة شيك مسحوب على بنك أردنيّ وذلك للتأكد من مشروعية التبرعات التي تقدم للأحزاب واحكام الرقابة عليها ، كذلك حظر على الأحزاب تلقي الأموال من الشركات والمشروعات التي تؤول ملكيتها جزئياً للحكومة ، لضمان عدم التدخل الخاجي في الشؤون الداخلية للحزب، الأمر الذي يجعل الأحزاب تابعة للجهات التي تمولها ويخرجها عن دورها المنوط بها .

الا إن سياسة المشرّع في ظل قانون الأحزاب رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ يؤخذ عليها ما يلي :

١. لم يشترط المشرع ان يكون المصرف الذي يتم دفع التبرعات التي تزيد عن (٥٠٠٠) من خلاله ان يكون داخل الأردن وهذا يعني انه يمكن ايداع الأموال في مصرف اردني ولكن خارج الأردن .

٢. ان المشرع لم يكن موفقاً عندما اجاز قبول التبرعات من قبل الأشخاص المعنوية ، اذ من شأن ذلك ان يؤثر على استقلال الحزب وتبعيته لجهات أخرى مما قد يؤثر على الشفافية في قيامه بعمله

فهذه الشركات او جمعيات الأعمال قد تكون تبرعاتها مشروطة بالحصول على خدمات على المستوى الطويل ، اي ان تلك التبرعات قد تكون بمثابة شراء النفاذ الى السياسين .

٣_ان المشرع وقع في خطأ مادي ، اذ ان استخدم حرف العطف (أو) قبل عبارة الشركات أدى الى ركاكة الصياغة التشريعية ومن ثم يؤدي ذلك الى القول ان التجريم يقتصر على أحد الأمرين اما المؤسسات العامة او الشركات وهذا لا ينسجم مع قصد المشرع ، كذلك ان حرف العطف أو يفيد التخيير لتمكين المخاطب من اختيار أحد الأمرين ، لذا نرى انه كان الأجدر بالمشرع استخدام حرف العطف (و) لغرض بقاء النص على صيغتة الحالية .

٤. كذلك يؤخذ على المشرّع الأردنيّ عدم إيراد عقوبة للمؤسس أو العضو الحزبي تنطوي على مخالفة أحكام هذه المادة ، على الرغم من انه أشار الى عقوبة الحل على الحزب كشخص معنوي في حال مخالفة المواد أعلاه والتي تختص بها محكمة البداءة ، ولدى الرجوع الى المادة (٢٥/د) نجدها تنص على (لغايات قيام المسؤولية الجزائية يعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فية بحكم الموظفين العموميين) وبالتالي يمكن تطبيق أحكام الرشوة الواردة في قانون العقوبات الأردنيّ على القائمون على شؤون الحزب والعاملون فية استناداً لأحكام المادة ٣٣ والتي أوردت في صدر المادة عبارة مؤداها ما يلي (مع مراعاة أي عقوبة أشدّ ورد النصّ عليها في أي قانون أخر) .

اما المشرع العراقي فقد أشار في المادة ٤٩ منه على (اولاً_ يعاقب بالسجن كل مسؤول او اي من اعضاء الحزب اذا قبل او تسلم مباشرة او بالواسطة مالاً او حصل على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب. ثانياً_ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ٦ ست سنوات ولا تزيد على ١٠ عشر سنوات اذا كان المال او الميزة او المنفعة من شخص اجنبي طبيعي او معنوي)

يؤخذ على سياسه المشرّع العراقيّ في معالجة جريمة الرشوة الحزبية ما يلي:

١. هناك من ذهب إلى ضرورة التعامل بحزم (تشديد العقوبة) مع ما ورد من جزاء في الفقرة الثانية والسبب يعود إلى أن قبول الأموال أو المنافع من طرف أجنبيّ (طبيعي أو معنوي) قد يسمح بالتدخل

في شؤون البلاد ورسم سياستها[١]، فالمشرّع نصّ في الفقرة الأولى على عقوبة السجن بصورة مطلقة أمّا في الفقرة الثانية فقد خفف العقوبة على الشخص الأجنبيّ، على الرغم من أن التشديد يفترض بالعكس لأنّ كلمة السجن الواردة ضمن المادة (٤٩/اولاً) تعني الحكم ب ١٥ سنة

٢. يرى الباحث أنّ قانون الأحزاب لم يجرم عارض العطية أو الميزة أو المنفعة سواء وردت من شخص عراقيّ (طبيعي أو معنوي) أو من شخص أجنبيّ (طبيعي أو معنوي) وإنما قصر العقوبة فقط على المسؤول أو العضو الحزبي الذي يقبل الرشوة ، وهذا يشكل نقصاً تشريعيّاً يستوجب المعالجة ، لذا نقترح إضافة النصّ الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة لا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار كلّ من قدم عطية أو منفعة أو ميزة إلى مسؤول أو عضو من أعضاء الحزب لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب)، أمّا إذا كان عارض العطية شخص أجنبيّ فيقتضي تشديد العقوبة تبعاً لذلك، فجريمة الرشوة الحزبية تعد من اخطر أنواع الرشاوى التي يرتكبها الجاني، فهي تمس مصلحة النظام السياسيّ بأكمله والأخطر من ذلك عندما تكون دولة أجنبيّة أو معادية طرفاً فيها، والسبب الذي دعانا إلى إيراد ذلك يكمن في أنّ عرض المنفعة أو الميزة قد يراد به شراء أحد المناصب السيادية بمساعدة الحزب السياسيّ.

٣. يرى الباحث أنّ المشرّع في قانون الأحزاب السياسيّة لم ينصّ على اعتبار المسؤول أو أعضاء الحزب أو القائمين على إدارته في حكم الموظفين ، إذ جاء القانون خالياً من الإشارة إلى تكييفهم القانوني .

٤. من خلال ما تقدم يقترح الباحث أن يتم إضافة مادة إلى قانون الأحزاب السياسيّة تنص على (لغايات قيام المسؤولية الجزائية يعتبر القائمون على شؤون الحزب وأعضائه والعاملين لدية بحكم الموظفين العمومين) لكي لا تكون سياسات وبرامج الحزب عرضه للبيع لأكبر فائدة تقدم من المانحين والمتبرعين، لا سيما ما إذا كان هذا الحزب هو الحزب الحاكم إذ يجب أن لا يكون أداة في يد أصحاب المال لتمرير مشاريع قوانين وقرارات تخدم مصالحهم الخاصة، ويؤدي ذلك تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات فيما يخص جريمة الرشوة الحزبية، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا

(١) د. معالي حميد الشمري، السياسة الجنائيّة التشريعيّة في قانون الأحزاب السياسيّة، ، بحث منشور في مجلة كلية التربية_جامعة واسط، العدد ٣٩ ،ج٢، ٢٠٢٠ ، ص ٤٧٩.

التكييف يؤدي إلى امكانية تقرير المسؤولية التأديبية (الانضباطية)، للعضو الحزبي من قبل الجهة الإداريّة.

المطلب الثاني

جريمة اختلاس أموال الاحزب السياسيّة

تسعى الدول كافة إلى حماية أموالها العامة بمختلف الوسائل والطرق، عن طريق تضمين تشريعاتها العديد من النصوص التي تؤكد على حرمة المال العام، فالحماية الجنائيّة [١]، بشقيها الموضوعي والإجرائي ذات فاعلية كبيرة في حماية المال العام، إذ تتضمن حماية عامة وسريعة ومتطورة، فعلى الصعيد الدولي نلاحظ أنّ التشريعات كافة تهتم بموضوع الحماية الجنائيّة للمال العام لارتباطه بكيان الدولة الاقتصادي المرتبط بدورة بكيانها السياسيّ فإذا ما حدث خلل في نظام الدولة الاقتصادي فإنّه يؤدي إلى خلل حتمي بالنظام السياسيّ، أمّا على الصعيد الداخلي، فإنّ حماية المال العام تكمن في المحافظة على واجبات الوظيفة العامة وبخاصة في وقتنا الراهن حيث ان كثرة المال والهيئات والأحزاب السياسيّة المتعددة يقابلها ازدياد معدلات الفساد والهدر بالمال العام[٢].

بناءً على ذلك أتجهت بعض التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسيّة إلى توفير بعض الرعاية على أموال الأحزاب السياسيّة فاعتبرتها في حكم الأموال العامة ، في حالة تطبيق أحكام قانون العقوبات صيانة لهذا المال من العبث، حيث تعد أموال الحزب أموالاً عامة ومؤدى ذلك أنّ اختلاسها أو الأضرار بها أو الاستيلاء عليها يعد اختلاساً أو إضراراً بمال عام، وعلى الرغم من أن بعض القوانين عدت أموال الأحزاب السياسيّة في حكم الأموال العامة إلّا أن ذلك لا يمنع من القول إن الأصل هو اعتبار أموال الحزب أموالاً خاصة[٣].

---

(١) وائل عذب حاجم العميري الأساليب الإداريّة لحماية المال العام والحد من الفساد، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد ٢٠١٦، ص ٤٩_٥٠.

(٢) أياد جعفر علي اكبر الأسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ٢٠١٦، ص٢٦_٢٧

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الحزب السياسيّ هو شخص من أشخاص القانون الخاص وليس شخص من أشخاص القانون العام وذلك وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسيّة وأحكام القضاء رغم بعض الاستثناءات التي خص بها قانون الأحزاب السياسيّة، فالهدف هو الرعاية وليس أسباغ صفة الشخص العام فالحزب السياسيّ هو شخص من أشخاص القانون الخاص ذو نفع عام للمجتمع. وهناك أحكام قضائية وردت في هذا الصدد تؤكد على عدم اعتبار الحزب السياسيّ من المؤسسات الرسمية للدولة ولم يعتبرها من أشخاص القانون العام، بل من أشخاص القانون الخاص ذات نفع عام، والمثال على ذلك

ومن القوانين الخاصة بالأحزاب السياسيّة التي تبنت هذا الاتجاه القانون المصري استناداً إلى المادة ١٤ من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ حيث نصّت على (تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات)[١].

وكذلك قانون الأحزاب الأردنيّ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ حيث نصّ في المادة (٢٦/د) على (لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة)، ومن ثم تطبق أحكام قانون العقوبات في حال اختلاسها أو الأضرار بها.

وفيما يخص موقف القانون العراقيّ من هذا الموضوع لم نجد أية إشارة في قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغي، أو في قانون الأحزاب والهيئات السياسيّة رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ يشير إلى عد أموال الأحزاب السياسيّة العراقيّة من الأموال العامة [٢]، وهو ما نلحظه أيضاً في قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة٢٠١٥ أي

حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ في دعوى رقم ١٥٧٦ سنة ١٩٧٨ إذ قالت المحكمة في هذا الحكم انه (اذا كان من البين من المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعيّة لقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ان قيام الأحزاب في مصر سنده نصّ المادة ٥٥ من الدستور التي أباحت للمواطنين حق تكوين الجمعيات وخلو الدستور من النصّ على أن الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسيّ الوحيد في مصر ومن ثم فإنّ الأحزاب الحالية لا تخرج عن كونها بعد تأسيسها الا نوعاً من الجمعيات الخاصة ..... ولا تعتبر قراراتها قرارات إداريّه). للمزيد ينظر _ د. محمد أبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداريّ والدستوري في أرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص ٤٨٧، ود. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٠ ص ٤٢.

(١) وقد جاء القضاء المصري متمثلاً بحكم المحكمة الإداريّة العليا مؤكداً لما نصّ عليه قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل والذي نصّ على ما يأتي (الأحزاب السياسيّة هي هيئات خاصة في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص، لا يغير من ذلك ما تضمنه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المنظم لهذه الأحزاب من اخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات أو اعتبار القائمين في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور .... وما وردت من نصوص من القانون بشأن هذه الأمور قصد بها أحكام الرقابة على موارد الحزب السياسيّ ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بها تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام) ، حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ قضائية عليا في ١٩٩٩/٣/٦ منشور على الموقع الإلكتروني https://mksegypt.org/edarya/ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٦.

(٢) وفي ذات الاتجاه سار قضاء محكمة التمييز بموجب القرار المرقم (١٠٥/ت عدلية) والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/٣ القاضي بأنّ التصرف في أموال الجمعية لا يعد اختلاسا وإنما خيانة أمانة حيث نصّ قرار الحكم على (وجد انه لإمكان اعتبار الواقعة اختلاساً يشترط أن يكون الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اختلس مالاً مملوكاً للدولة أو من إحدى المؤسسات التي يعمل فيها وتسهم الدولة في مالها بنصيب ما، ولدى الرجوع إلى أوراق القضية وجد ان المميزة س ورفيقاتها كن يشتغلن بوصفهن عاملات بائعات في جمعية الكاظمية الاستهلاكية وقد ثبت لهذه المحكمة ان رأس مال هذه الجمعية يتكون من بدلات رسم اشتراكات الأعضاء المنتسبين إليها وهم أشخاص عاديون طبقاً لحكم المادة ١٨ من قانون التعاون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ يعني بأنّ الدولة لم تسهم بأي شكل كان بنصيب مالها لتكوين رأس مال الجمعية الأصلي، فيكون العمل الجرمي المرتكب هو التصرف بمبالغ من النقود تعود لهذه الجمعية وخلافاً للغرض الذي == == عهد به اليهن من أجله وتكون الواقعة بهذا الوصف القانوني (خيانة أمانة) وليس اختلاساً. مشار الية لدى د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٠.

السكوت عن إيراد أي نصّ يقرر مساواة أموال الحزب بالأموال العامة[١] ، ولغرض الإحاطة بتفاصيل جريمة اختلاس أموال الحزب السياسيّ وتهريبها سنقسمها على النحو الاتي:

الفرع الاول

البناء القانوني لجريمة اختلاس وتهريب أموال الحزب السياسيّ

١_ تعريف جريمة اختلاس أموال الحزب السياسيّ:

لما كان توجه الدول في الوقت الحاضر قد أنصرف نحو دعم الأحزاب السياسيّة مالياً عن طريق تمويلها ، فإنّ ذلك يستدعي في المقابل إيجاد نوع من الرقابة على هذه الجوانب المالية لضمان حسن استعمال تلك الأحزاب للأموال العامة في حال القيام بتهريبها أو اختلاسها من قبل المسؤولين في الحزب السياسيّ، حيث ان النصوص التشريعيّة التي جرمت إرسال الأموال لن يكون لها أي أثر ان لم تقترن بتبني رقابة فاعلة تتولى هذه المهمة خاصة في ظل الأحوال التي يمر بها العراق بسبب كثرة مصادر تمويل الأحزاب السياسيّة[٢]، ولما كانت أموال الحزب في حكم الأموال العامة في التشريع المصري والأردنيّ فإنّ ذلك من شأنه أن يرتب نتائج هامة، تتمثل في تطبيق ما أوردة المشرّع من أحكام خاصة في حالة الاعتداء على المال العام تحت " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" ويؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى تجريم حالة التصرف في أموال الحزب بواسطة القائمين عليه والعاملين به بما يخالف أحكام قانون العقوبات والقواعد والإجراءات التي تحكم التصرف في هذه الأموال وأنفاقها[٣].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن نصوص قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لم تتضمن أحكاماً تضفي على الحزب السياسيّ وصف السلطة العامة وما يتفرع عنها من امتيازات، فضلاً عن ان فكرة التعددية الحزبية تستبعد مثل هذا الوصف لما تشمل عليه من تنافس بين الآراء والأفكار، كما أن أشخاص القانون العام تنشأ بمبادرة من السلطات العامة في الدولة في حين ان نصوص قانون الأحزاب السياسيّة تقضي بأنّ تأسيس الحزب السياسيّ هو من عمل الأفراد ولا يوجد فيها ما يدل على قيام الدولة بتأسيس الأحزاب السياسيّة، كذلك فيما يتعلق بحرية الانتماء إلى الحزب السياسيّ فإنّه يكون اختياري، في الوقت إلى يعد الانتماء الإجباري من سمات أشخاص القانون العام، وانطلاقاً من الوظائف التي تمارسها الأحزاب في مجال تكوين الإرادة العامة فضلاً عما تتمتع بة من حقوق وامتيازات كتملك الأموال دون مقابل والحصول على منحة الدولة السنوية وفرض القيود على نشاطاتها، كلّ ذلك يقود إلى اسباغ وصف الشخص الخاص ذي النفع العام على الحزب السياسيّ في ظل أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ للمزيد ينظر _ هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسيّة _ دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ١٢٩.

(٢) ينظر_هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) ينظر_ د. عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسيّة، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٣٤_١٣٥.

ومن هنا هناك من ذَهبَ إلى تعريف جريمة الاختلاس بأنها (سوء استخدام المنصب العام من قبل المسؤول في الحزب السياسيّ لتحقيق غايات شخصية أو لارتكاب الأعمال المحضورة كالاحتيال والاختلاس والرشوة وغير ذلك)[١].

٢ _ صفة الجاني:

تعد صفة الجاني عنصراً خاصاً، وذلك لأنّ المشرّع العراقيّ اشترط في مرتكب جريمة اختلاس أموال الحزب السياسيّ وتهريبها إلى منظمات أو أشخاص أجنبيّة أو جهات خارجية أن يكون مسؤولاً في الحزب السياسيّ، وهذا يعني ان هذه الجريمة لا تتحقق في حال ارتكابها من قبل العضو في الحزب السياسيّ أو كان هذا الشخص من العاملين في الحزب السياسيّ كأن يكون موظفاً أو عاملاً، والمسؤول الحزبي حسب ما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون الأحزاب السياسيّة (أولاً: رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي هو الذي يمثله في كلّ ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى. ثانياً: لرئيس الحزب ومن بصفته ان ينيب عنه واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي)[٢].

ويمكننا إيراد تعريف للمسؤول الحزب بأنه (إحدى القيادات الحزبية الذي يتم تفويضه من قبل رئيس الحزب لكي يمثله أمام القضاء والجهات الأخرى بناءً على نصّ في النظام الداخلي يجيز هذا التفويض).

ثانياً _ المتطلبات المادية:

يتحقق فعل الاختلاس قانوناً عندما يضيف الجاني مال الغير المسلم الية إلى ملكه، ويتحقق ذلك بأنّ يظهر على المال بمظهر المالك وان تتجه إرادته إلى اعتباره مملوكاً له فالاختلاس ليس فعلاً مادياً محضاً وليس نية داخلية بحتة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الضهور على الشيء بمظهر المالك، تسانده نية داخلية هي نية التملك[٣].

(١) حسن الشامي، التحول الاقتصادي والفساد الإداريّ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإداريّة، المنظمة العربية للتنمية الإداريّة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون الأحزاب السياسيّة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ٢٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _القسم الخاص، الشركة المتحدة بالنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٣٤ و د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٢٠، ص ٧٩.

لذلك فإنّ الركن المادي يتحقق بمجرد اتيان الجاني سلوكاً مادياً مؤداه تحويل حيازته الناقصة المؤقتة على المال المملوك للحزب إلى حيازة نهائية كاملة بنية التملك ويعبر عن هذه النية في صورة قاطعة باستعمال هذا المال أو التصرف فيه بشكل لا يتصور حدوثة الا من مالكة كأن يقوم الجاني بسحب هذا المال من خزانة الحزب أو من الحساب المصرفي للحزب ثم يقوم بإرساله أي جهات أو منظمات أو أشخاص في خارج العراق، أي إن يباشر الجاني على المال المختلس سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك(١)

كما أن محل هذه الجريمة ينصب على الأموال الخاصة بالحزب بوصفه شخصاً معنوياً وكياناً قانونياً، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إذا أنصب سلوك الجاني على التصرف في أموال خاصة بأي شخص طبيعي، كالأموال الخاصة بأحد الأعضاء المؤسسين للحزب أو أحد العاملين به وذلك لانتفاء الخطر الذي يلحق الضرر بأموال الحزب في هذه الحالة، إذ إنّ الغاية من الحماية الجنائيّة هنا هي المحافظة على أموال الحزب بوصفة شخصية اعتبارية وكيان قانوني بالشكل الذي يضمن عدم انحراف أهداف الحزب عن مسارها الصحيح(٢).

أمّا النتيجة الجرمية فأنها تتحقق بمجرد إرسال الأموال، فالقانون لا يتطلب في جريمة اختلاس أموال الحزب السياسيّ تحقق نتيجة معينة، أي إن الجريمة متحققة بمجرد ارتكاب المسؤول للسلوك الإجرامي وبهذا يتحقق الركن المادي بمجرد الأرسال ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة على اعتبار ان الجاني أمّا أن يرسل أموال الحزب أو لا يرسلها.

ثالثاً_ المتطلبات المعنوية:

الاختلاس جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الخاص في جميع صورها فالخطأ مهما كان جسيماً لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لجريمة إرسال الأموال إلى جهات خارجية وبالتالي لا يكفي أهمال المسؤول في الحزب السياسيّ المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان الإهمال جسيماً(٣).

(١) د. أنور العمروسي ود. أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٢٢.

(٢) حسني شاكر ابو زيد قمر، الحماية الجنائيّة للحقوق السياسيّة _دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠١.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٥ ص ١٦٦.

وعلى هذا النحو فإنّ جريمة اختلاس مال الحزب يتطلب لتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائيّ الخاص[١]، فضلاً عن القصد الجنائيّ العام المتمثل في علم الجاني بأنّ حيازته للمال المملوك للحزب حيازة ناقصة، وان وجود هذا المال في حيازته لم يكن الا بسبب إدارته لذلك الحزب السياسيّ وان هذا المال غير مملوك له، وأن القانون لا يجيز له ان يباشر عليه سلطات المالك[٢]، ثم اتجاه إرادة الجاني رغم كلّ هذا طواعية وبأدراك مستنير إلى ارتكاب فعل اختلاس المال الذي يحوزه على النحو المذكور، فإنّ الأمر يستلزم لتمام قيام الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائيّ العام بعنصرية المشار اليها، ضرورة توافر القصد الجنائيّ الخاص المتمثل في انعقاد نية الجاني لتملك المال الذي وقع عليه الاختلاس، وإنكار ملكية الحزب السياسيّ لهذا المال، كأن يقوم بممارسة اعمال أو سلطات تجعله يظهر بمظهر المالك، كأن يقوم المسؤول الحزبي بأرسال المال المملوك للحزب إلى الخارج[٣] .

الفرع الثاني

تقييم سياسة المشرّع في تجريم اختلاس اموال الاحزب السياسيّة

إن قيام المسؤول في الحزب السياسيّ بتهريب الأموال المملوكة لصالح الحزب إلى مصارف أو أسواق المال في الدول الأجنبيّة لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة أو بشراء عقارات أو أسهم في شركات أجنبيّة، والذي يعتبر كتأمين له في حال استبعاده من السلطة مستقبلاً، فإنّ ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأنّ المال هو ملكية مطلقة وإن العبث به والنيل منه امراً جائزاً أو ممكن طالما أنّه ليس لشخص حقيقي سيطالب به[٤]، علماً أن هذه الجرائم تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي بشكل مباشر، وذلك لأنّ طبيعة نشاط الأحزاب السياسيّة والوزارات والمؤسسات الأمنية لا تسهم بتوفير الخدمات ولا الغذاء، وإنما تتعلق مباشرة بحماية كيان الدولة وأمنها ومن ثم وجود فساد في هذه التنظيمات

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات_القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ص ١٢٨.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، ط٢، العاتك، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٨٦.

(٣) ينظر_ حسني شاكر ابو زيد قمر، الحماية الجنائيّة للحقوق السياسيّة _دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١١

(٤) محمد هويمل الزين، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد في القانون الأردنيّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٦٠.

يعني وجود خلل وهدم في أمن الدولة ذاتها[١]، ومن هنا فقد أولت التشريعات معالجة هذه الجريمة وعلى النحو التالي:

فيما يتعلق بسياسة المشرّع المقارن يمكن القول إن معالجة المشرّع المصري لحماية أموال الأحزاب السياسيّة جاءت مباشرة وصريحة من خلال التشريع الذي نظم بمقتضاه إنشاء هذه الأحزاب وكيفية ممارستها لأنشطتها، سواء التي حددت شروط قيام جريمة اختلاس المال العام أو التي حددت المقصود بالموظف العام ، أو تلك التي حددت الجهات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة[٢]، واعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ سالف الذكر، فإنّ فعل الاختلاس الذي يقع على مال الحزب من جانب أحد القائمين على إدارته أو العاملين به، بسبب وظيفته وبنية تملك هذا المال تقع به جريمة الاختلاس المعاقب عليها وفق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري والتي أشارت إلى (كل موظف عام اختلس أموالاً أو اوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد. ب_ إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة ج_ إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها).

أمّا بالنسبة إلى المشرّع الأردنيّ فيمكن القول انه بالنظر إلى تطور المال العام وارتباطه بخطة التنمية الاقتصادية فإنّ الأمر استدعى توسيع نطاق مفهومة ضمن التشريعات الجزائية لتوفير الحماية اللازمة له، الأمر الذي حدا بالمشرّع إلى إضفاء صفة المال العام على بعض الأموال التي رأى أنّها جديرة بالحماية الخاصة لتعلقها بالمنفعة العامة، أي إنّه حسم تفاوت النصوص في المال العام حكماً[٣]، ولما كانت أموال الحزب في التشريع الأردنيّ أموالاً عامة والقائمون على شؤون الحزب والعاملون به بحكم الموظف العام ، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق عقوبة جريمة الاختلاس المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال تم اختلاس الأموال التي تعود ملكيتها للحزب السياسيّ حيث نصّت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الأردنيّ رقــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على (كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه

(١) ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائيّة للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨، ص ٤٨.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦، ص ١٨٥.

(٣) مخلد ابراهيم الزغبي، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان ٢٠١٢ ،ص ٦٦.

بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود واشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس)

أمّا سياسة المشرّع العراقيّ في جريمة اختلاس أموال الحزب السياسيّ فيمكن القول إن هناك جملة المسائل التي لم يتطرق إليها المشرّع في معالجة هذه الجريمة:

١. فيما يتعلق بالأموال التي يمتلكها الحزب لم يجعلها في حكم الأموال العامة لغرض تطبيق قانون العقوبات، إذ من شأن ذلك أنّ يمنع اساءة استعمال هذه الأموال أو التعدي عليها على غرار ما نصّ عليه المشرّع الأردنيّ والمصري، وهو قصور تشريعيّ كان ينبغي على المشرّع تداركه، لذا ندعو المشرّع العراقيّ إلى تعديل هذا القانون وذلك بإضافة النصّ التالي: (لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة).

٢. يرى الباحث أنّه كان الأجدر بالمشرّع أن لا يقصر العقوبة على المسؤول في الحزب السياسيّ فقط وإنما تمتد العقوبة إلى العضو الحزبي أيضاً في حال قيامة باختلاس تلك الأموال وأرسالها إلى جهات أجنبيّة أو منظمات خارج العراق .

٣. لم يتطرق المشرّع إلى معالجة حالة قيام المسؤول في الحزب أو التنظيم السياسيّ بأرسال الأموال إلى جهات في داخل العراق من دون موافقة دائرة الأحزاب فما هي العقوبة المقررة في هذه الحالة، لذا نقترح إضافة فقرة إلى المادة ٥٠ تنصّ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أختلس أموالاً مملوكة للحزب وقام بأرسالها إلى جهات داخلية دون موافقة دائرة الأحزاب).

٤. يرى الباحث أنّ تحديد (المسؤول) في الحزب والذي يقوم بأرسال الأموال إلى جهات خارجية من الألفاظ الخفية التي يصعب تحديد نطاق التجريم الذي يقع على مرتكب الجريمة في ظلها هل هو الشخص الذي أسس الحزب (رئيس الحزب) أم القيادي الحزبي الذي يمثل الحزب السياسيّ والذي يتم اختياره حسب النظام الداخلي للحزب، كما هو الحال في حال ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الحزب أو مديره أو وكيلة، فهناك من يذهب إلى أن التفرقة بين العضو والممثل على النحو الآتي:

العضو هو فرد أو مجموعة من الأفراد منوط بهم اتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي بينما الثاني وهو الممثل فيناط به مجرد وظيفة يشغلها، بحيث لا تعد قراراته صادرة عن الشخص بطريقة مباشرة[١].

٥. يرى الباحث أنّ المشرّع نصّ على حالة إرسال الأموال وعلقها بشرط (دون موافقة دائرة الأحزاب) وكان الأجدر بالمشرّع ان يرد النصّ بشكل مطلق على النحو الذي يجرم ارسالها إلى جهات أجنبيّة بشكل مطلق ، فأموال الحزب السياسيّ هي أموال عراقيّة تسهم الدولة بنصيب منها من خلال الإعانات الي تقدم لهم من قبل وزارة المالية.

٦. يرى الباحث أنّ المشرّع قصر نطاق التجريم التي يقوم المسؤول بأرسالها على الأموال فقط على الرغم من أن محل الجريمة يمكن أن يرد على الأمتعة والأوراق المثبتة للحق الذي يتمتع به الحزب السياسيّ أو غير ذلك مما وجد في حيازته لذا نقترح أن يكون النصّ على وفق الصيغة الأتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أختلس أموالاً أو متاعاً أو اوراقاً مثبته لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وارسالها إلى منظمات أو أشخاص أو أيه جهة أخرى خارج العراق).

الخاتمة

اولاً :النتائج

١. وجدنا ان المشرع لم ينصّ في قانون الأحزاب على اعتبار المنتمين إلى الأحزاب السياسيّة في حكم الموظفين العموميين على الرغم ما لهذا التكييف من أهميّة في التكييف القانوني للجرائم كما هو الحال في جريمة اختلاس أموال الأحزاب السياسيّة وجريمة الرشوة الحزبية وبالتالي عدم امكانية تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقيّ فيما يخص تلك الجرائم في حال ارتكابها من قبل المسؤول الحزبي، فضلاً عن ذلك فإنّ القانون جاء خالياً من العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على مسؤول الحزب وأعضائه في حال ارتكاب مخالفة لأحكام القانون لأنها حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام تكون قاصرة على الموظفين فقط .

(١) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، ط١، دار الكتب الوطنية بنغازي، ١٩٨٥ ص ٢٣٨.

٢. لاحظنا أنّ المشرّع لم يمد نطاق التجريم والعقاب إلى الأشخاص العاملين في الحزب على غرار ما فعله المشرّع في قانون الأحزاب السياسيّة المصري والأردنيّ، وبتسليط الضوء على المادة ٨٠ من قانون العقوبات والتي تنص على (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها وباسمها) بخلاف بعض التشريعات التي اضافت إلى (الممثل أو المدير أو الوكيل) فئة أخرى هم (العاملين لديه) كما في قانون العقوبات الأردنيّ.

٣. وجدنا أنّ المشرّع لم ينصّ على شمول أموال الحزب بحكم الأموال العامة وهذا من شأنه أن يقود إلى استشراء الفساد والمساس بالكيان الاقتصادي للأحزاب ويؤدي إلى تداعيات وحراكات قد تهدد نظام الدولة السياسيّ، فالشخص الذي يمثل الحزب (المسؤول عن الحزب) لا يخضع إلى ذات الإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الأموال، على الرغم من أن الدولة تسهم في مالية الأحزاب السياسيّة من خلال الاعانات التي تقدم لهم.

٤. وجدنا في أغلب الجرائم إنّ المشرّع يتطلب صفة خاصة فيها وهي أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل مسؤول الحزب وهذه الأخيرة لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة من دونها، حيث ان تخلفها يؤدي إلى انعدام قيام الجريمة، وعبارة (مسؤول الحزب) حسب ما يرى الباحث من الألفاظ الخفية في قانون الأحزاب السياسيّة، فهل تسري على مؤسس الحزب أم على الشخص الذي يمثل الحزب، وهذا الخفاء ناتج من إطلاق اللفظ بصورة مطلقة على الرغم من اختصاص البعض بأسم يميزه عن غيره، إلّا أن تلك التسمية أو تلك الصفة لم ترد في ذلك اللفظ فتقع الشبهة لدخول هذه المصطلحات في عموم اللفظ مما يتطلب البحث والتأمل.

٥.وجدنا أن المشرّع في قانون الأحزاب السياسيّة لم ينصّ على تجريم عارض العطية (الراشي) في حال عرضها على المسؤول الحزبي لأنّ المصدر المالي الأجنبيّ قد يكون من ورائه مقابل معين مما يشكل خطراً على أمن واستقرار النظام الوطني العام بالإضافة إلى ذلك لم ينصّ المشرّع على غرامة مالية على الحزب تساوي قيمة التبرعات والموارد التي حصل عليها في حال تحقق الجريمة.

٦.لاحظنا ان المشرع لم يمد نطاق التجريم الى العضو الحزبي في حال قيامة بأختلاس الأموال المملوكة للحزب وارسالها الى جهات خارج العراق .

ثانياً_المقترحات

١.نقترح على المشرّع أن يتم حظر كافة أشكال الدعم المادي الخارجي للأحزاب، مع ضرورة اخضاع علاقات واتصالات رؤساء الأحزاب السياسيّة وممثليها لرقابة صارمة من جهة الدولة لأنّ الدعم الخارجي للأحزاب الوطنية ليس بالضرورة أن يكون معلناً.

٢.النصّ على اعتبار المنتمين والعاملون فيه إلى الأحزاب السياسيّة بحكم الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لأغراض تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات فيما يخص جرائم الأموال (لغايات قيام المسؤولية الجزائية يعد رئيس الحزب والمسؤول عن إدارة الحزب حسب النظام الداخلي والعاملين لدية بحكم الموظفين العموميين).

٣.النصّ على شمول أموال الحزب السياسيّ بحكم الأموال العامة وكالآتي (لغايات قيام المسؤولية الجزائية: تعد أموال الحزب السياسيّ بحكم الأموال العامة).

٤.نقترح على المشرّع العراقيّ ضرورة النصّ على العقوبات التأديبية التي تقع على مسؤول الحزب وأعضائه في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، بالشكل الذي تكون فيه مستقلة عن قوانين وأنظمة الخدمة المدنية .

٥. نقترح على المشرّع تجريم عارض العطية أو المنفعة من خلال إضافة النصّ الآتي(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة أو غرامة لا تزيد على (١٠،٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كلّ من قدم عطية أو منفعة أو ميزة إلى مسؤول أو عضو من أعضاء الحزب لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب).

٦. نقترح على المشرع ان يتم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وجعلها على الوجه الأتي (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبيّ طبيعي أو معنوي).

٧.نقترح على المشرع العراقي ان يتم تعديل المادة ٥٠ من قانون الأحزاب وجعلها على الوجة الأتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أختلس أموالاً أو متاعاً أو اوراقاً مثبته لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وارسالها إلى منظمات أو أشخاص أو أيه جهة أخرى خارج العراق).

٨. نقترح على المشرّع ان يمد نطاق التجريم إلى أعضاء الحزب في حال إرسال الأموال إلى جهات أجنبيّة دون موافقة دائرة الحزب وذلك بإضافة النصّ الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أيه جهة أخرى خارج العراق أو سهل ذلك لغيره).

٩. نقترح على المشرّع أن ينصّ على تجريم إرسال الأموال إلى جهات داخلية محلية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مسؤول أو عضو في حزب أو تنظيم سياسيّ ارسل أموالاً عائدة للحزب إلى جهات محلية خلافاً لأحكام هذا القانون).

References

First_legel books

1_Ahmed Fathi Surur, Mediator in Penal Code _ Special Section, United Company Publishing and Distribution, Cairo, 1979.

2_Anwar Al-Amrusi and D. Amjad al-Amrosi, Public Money Crimes, University Think Tank, Alexandria..

3_Fawzia Abdul Sattar, Explanation of Penal Code _ Special Section, T3, Arab Renaissance House, Cairo, 2012.

4_Hassan Badrawi, Political Parties and Public Freedoms _ A comparative analysis of the right to form parties _ Freedom of party activity _ Right to circulate power), University Publications House, Alexandria, 2009.

5_Helm Saadoun Gharib, Legal Controls for Financing Political Parties _ Comparative Study, University Publications House, Alexandria 2015 .

6_Jamal Ibrahim al-Haidari, explaining the provisions of the special section of the Penal Code, Sinhouri Library, Baghdad, 2014.

7_Mahmoud Nasr, Mediator in Crimes Harmful to the Public Interest, Knowledge Facility, Alexandria, 2004 .

8_Mahmoud Suleiman Musa, Criminal Responsibility of the Moral Person in Libyan Law, T1, National Book House ,1985.

9_Mahrous Nassar al-Hiti, criminal result in the Penal Code, t1, Sinhoori Library, Baghdad, 2011.

10_Mohamed Mohamed Misbah al-Qadi, principle of goodwill in the Penal Code, analytical study of the idea of goodwill in comparative Egyptian law, Arab Renaissance House, Cairo.

11_Mohammed Abraham Khairi Agent, Role of the Administrative and Constitutional Judiciary in establishing civil society institutions, Arab House of Thought, Alexandria, 2007.

12_Mohammed Samer Dagmish, Strategies to Counter Financial and Administrative Corruption and Criminal Confrontation and the Implications of Financial Corruption _ Comparative Study, T1, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Egypt, 2018 .

13_Mossadeq Adel, Explanation of Political Parties Law No. 36 of 2015, Sanhouri House, Beirut, 2016 .

14_Saad Asfour, Egyptian Constitutional Order Constitution 1971, Knowledge Facility, Alexandria 1980.

15_Samer Nakhid Khadir, Political Finance _ Study in Party Finance and Election Campaigns, Sinhori Beirut Library, 2018.

16_Samir Aaliyah, Elvi in Explaining Crimes of the Special Section, 1, Al-Halabi Rights Publications Beirut 2020.

17_Wathba Dawood Al-Saadi, Penal Code _ Private Section, Aatek Book Making Company, Cairo.

18_Yasser Mohamed Said Qadu, Criminal Protection of Public Money, Causes of Corruption and Ways of Combating and Treating,t1, Arab Center for Scientific Studies and Research, Egypt, 2018.

Second: letters and theses

1_ letters

1_ Ayad Jafar Ali Akbar Al-Asadi, The role of the Public Prosecutor in protecting public money in Iraq, Master's thesis, Faculty of Law and Politics University of Basra, 2016.

2_ Delal Gentle Musharraf, Principle of Goodwill and Impact on Punishment, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2009 .

3_Mohammed Hoemel Al Zubin, Criminal Procedures for Combating Corruption in Jordanian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of the Middle East, 2011.

4_Riam Salam Obeid Hussein Al-Zirkani, Crime of bribery harmful to the national interest Comparative study, Master's thesis Faculty of Law, University of Babylon, 2021

5_Safa Mazhar Abbas, Constitutional and Legal Guarantees Regulating Political Parties _ Comparative Study between Egypt.

6_Wael Azim Hajim Al-Amiri Management Methods to Protect Public Money and Reduce Corruption, Master's Thesis Faculty of Administration and Economics, Baghdad University

7_ Youssef Muhammad Baqer Al-Aidani, bribery offence in the private sector related to the public sector, master's thesis, Karbala University Faculty of Law, 2022 .

2_theses

1_ Abdel Mehimen Bakr Salem, Criminal Intent in Comparative Egyptian Law, Doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo 1959.

2_Hakima Mohammed Al-Saeed Ja 'id, Limits of Control on the Financing of Political Parties, Doctoral Thesis, Faculty of Law,...

3_ Hosni Shakir Abu Zeid Qamar, Criminal Protection of Political Rights _ Comparative Study, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2006.

4_ Khalid Ibrahim al-Zagbi, Impact of Penal Liability of the Moral Person, Doctoral Thesis, Faculty of Law, University of Oman 2012.

Third_scientific journals

1_Ali Nayef Khan, Legislative Structure for Illicit Financing of Political Parties, Research

Published in Magazine Misan for Comparative Legal Studies, No. 9, vol. ١, 2023 .

2_Hasan Shami, Economic Transformation and Administrative Corruption, Working Paper Presented to the Conference on New Horizons in Strengthening Integrity, Transparency and Administrative Accountability, Arab Organization for Administrative Development, Cairo, 1999

3_His Excellency Hamid Al-Shammari, Legislative Criminal Policy in Political Parties Law, Research published in the Journal Faculty of Education _ Wasit University, No. 39, J2, 2020.

4_ Meatham Faleh Hussein, Penal Responsibility for Illegal Financing of Political Parties, Research Published in Magazine Misan for Comparative Legal Studies, No. 5, vol. 1, 2021.

5_Osama Hussein Muhyiddin Abdel-Al, Bribery Crime _ Analytical Study, Research Published in Science Journal Legal and Economic, vol. 59, No. 1, 2017

Fifth_laws

1-Iraqi Political Parties Act No. 36 of 2015.

2_Iraqi Penal Code No 111 of 1969 amended

3_Egyptian Political Parties Act No. 40 of 1971

4_Egyptian Penal Code No. 58 of 1937

5_Jordanian Parties Act No. 7 of 2022

6_Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 amended

Six: Judicial Rulings

1_ Judgement of the Supreme Administrative Court on Appeal No. 2406 of 44 Supreme Judicial Court of 6/3/1999

2_ Decision of the Court of Cassation No. (105/T) of 3/2/1985.